

الفقه

الدكتور كمال المصري

الفصل الدراسي الأول

المحاضرة التاسعة

● باب الطهارة:

- التيمم:

* كيفيته.

* نواقضه.

* حكم فاقد الطهورين.



باب الطهارة

التيمم

التعريف

اصطلاحاً: طهارة تُرابية تُشتمل على مسح الوجه واليدين بنية، أو إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء أو الغسل أو بدلاً عن عضوٍ من أعضائهما بشرائط مخصوصة.

التعريف

لغة: القصد والتوجه إلى الشيء.

دليل المشروعية

- (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا) [النساء: 43].
- (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [المائدة: 6]
- «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَإِيمًا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ».
- أجمع المسلمون على أن التيمم مشروع بدلاً عن الوضوء والغسل في أحوال خاصة وبشروط معينة حدّها الشارع الحكيم.



باب الطهارة

التيمم

الجمهور: التيمم رخصة للمسافر والمريض.
الحنابلة وبعض الشافعية: التيمم عزيمة.
المالكية: اختلفوا في التيمم للمسافر؛ ففي قول هو عزيمة، وفي قول هو رخصة.

التيمم مظهر من مظاهر التخفيف على هذه الأمة وعدم إرادة المشقة لها، وأن الإسلام لا يحمل النفس الإنسانية فوق طاقتها، وأن الدين يسر؛ لذا شرع التيمم عند فقد الماء.

شروط وجوب التيمم

- أ- البُلوغ: فلا يجب التيمم على الصبي لأنه غير مُكَلَّف.
- ب- القدرة على استعمال الصَّعيد.
- ج- وجود الحَدِّثِ الناقِض؛ فمن كان على طهارة بالماء فلا يجب عليه التيمم.



باب الطهارة

التيمم

شروط صحة التيمم

- إن وجد ماءً في قعر بئر عميقة لم يستطع أن يصل إليه ولم يجد من يناوله إياه.
- إن خاف على ماله ومتاعه إذا غادر مكانه طلباً للماء.

شروط صحة التيمم

- عدم وجود الماء: لقوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا)، وعليه أن يجتهد في طلب الماء إن كان قصده للتيمم بسبب فقد الماء.
- اشترط الشافعية والحنابلة طلب الماء.

شروط صحة التيمم

- دخول وقت الصلاة: إن كانت صلاة مكتوبة: الجمهور: لا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلاة.
- الحنفية ورواية عن أحمد: يصح التيمم قبل وقت الصلاة، ورجحه ابن تيمية.

شروط صحة التيمم

- تعذر استعمال الماء: لمرض يُخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو، أو حدوث مرض يخاف منه تلف النفس أو عضو، أو فوات منفعة عضو من أعضائه، أو يخاف تأخر البرء، أو زيادة المرض، أو من كان في حاجة إلى الماء الذي معه لشربه أو لطعامه، أو لحاجة شخص معه، أو لسقي حيوان معه ولو كان كلباً أو حماراً.



باب الطهارة

التيمم

ما يجوز التيمم به

الحنفية والمالكية: يجوز بكل حال ما كان من جنس الأرض؛ كَالنُّورَةِ والزَّرْنِيخِ وَالْحِجَارَةِ.
الشافعية والحنابلة: لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد.
الأوزاعي: الرمل من الصعيد.

يكون التيمم بالصعيد الطيب أو الطاهر، وقد سمي بذلك أخذاً من الآية الكريمة: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً).

يُشْتَرَطُ فِي الصَّعِيدِ أَلَّا يَكُونَ نَجْساً.

ما يجوز فعله بالتيمم الواحد

المالكية والشافعية والحنابلة: يتيمم لكل فريضة، ولا يصلي بتيمم واحد فرضين، ولا تُصَلَّى بتيمم نافلة فريضة، وله أن يصلي بتيمم الفريضة ما شاء من النوافل قبلها وبعدها، وعند المالكية بعدها لا قبلها.
الحنفية ورواية عن الحنابلة: للمتيمم أن يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، وإن تيمم للنافلة صلى به الفريضة؛ لأنه طهورٌ للمسلم عند عدم الماء، ورجح ابن تيمية هذا القول.



باب الطهارة

التييم

كيفية التيمم

ينوي المسلم التيمم ثم يبدأ التيمم بالتسمية قائلاً: "بسم الله"، ثم يضرب بكفَّيه الأرض، ثم ينفخهما؛ لتخفيف الغبار عنهما، فيمسح وجهه بيديَّه، ثم يمسح يديه.

الموالاتة في التيمم

الحنفية والشافعية: سُنَّة كالوضوء
عندهم.
المالكية والحنابلة: واجب كالوضوء
عندهم.

الترتيب في التيمم

الحنفية والمالكية: سُنَّة كالوضوء
عندهم.
الشافعية والحنابلة: واجب كالوضوء
عندهم.

باب الطهارة

التيمم

نواقض التيمم

- يتنقض التيمم بكل ما ينقض الوضوء أو الغسل.
- رؤية الماء والقدرة على استعماله إن كان التيمم لفقده.
- زوال العذر الذي من أجله كان التيمم كشفاء من مرض، أو الوصول إلى الماء ونحو ذلك.

العدد المُجزئ في التيمم

الحنفية والشافعية: الواجب في التيمم ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين، والواجب في اليدين
هو مسحهما إلى المرفقين.
المالكية والحنابلة: الواجب ضربة واحدة، والفرض
في مسح اليدين إلى الكوعين، والزيادة إلى المرفقين سنة.



باب الطهارة

التيمم

هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم؟

- الشافعية:

- أ- إن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه؛ لأنه لم يشرع في المقصود وهو الصلاة.
- ب- إن رأى الماء في أثناء الصلاة؛ فإن كان في الحضر بطل تيممه وصلاته، وتلزمه الإعادة لوجود الماء، وإن كان في السفر لم يبطل تيممه على المذهب.
- ج- إن رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة؛ إن كان في الحضر، أعاد الصلاة؛ لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر، فلم يسقط معه فرض الإعادة، كما لو صلى بنجاسة نسيها، وإن كان في السفر لا تلزمه الإعادة، سواء أكان السفر طويلاً أو قصيراً، واستثنوا من ذلك المسافر سفر المعصية فإنه يقضي.

هل تعاد الصلاة المؤداة بالتيمم؟

- الحنفية والمالكية والحنابلة: لا إعادة على من تيمم ثم وجد الماء في الوقت، ولا قضاء عليه بالتيمم للأسباب الأخرى.
- المالكية: كل من أمر بالتيمم يعيد الصلاة في الوقت إذا كان مقصراً في البحث عن الماء، أو طابه.
- استثنى الحنفية المحبوس الذي صلى بالتيمم فإنه يعيد الصلاة إن كان مقيماً في الحضر، ولا يعيدها في السفر.

باب الطهارة

التيمم

فاقد الطهورين

- فاقد الطهورين هو الذي لم يجد ماء ولا صعيداً يتيمم به؛ كأن حُبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به أو كان محتاجاً للماء الذي معه لعطش، أو كالمصلوب والمقيد، أو كراكب سفينة لا يصل إلى الماء، أو كمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه.
- الحنفية والشافعية والحنابلة: صلاة فاقد الطهورين واجبة لحرمة الوقت ولا تسقط عنه. المالكية: الصلاة ساقطة عنه على المعتمد من المذهب أداءً وقضاء.
- في وجوب إعادتها بعد ذلك خلاف:
 - الحنفية والشافعية: تجب إعادتها عند وجود الطهور.
 - الحنابلة: لا تجب إعادتها.
 - المالكية: الصلاة ساقطة عندهم أداءً وقضاء.



AYAAT ILM ACADEMY

أكاديمية آيات للعلوم الإسلامية



قال ^{صلى الله}
^{عليه} ^{وسلم} :

من يرد الله به

خيرا

يفقهه في الدين

متفق عليه